



The Piety of Allah, the Clear, in Dealing with Non-Muslims –An Objective Study–

Prof. Dr. Mahmoud Abdul Sattar Shallal Al-Ani*

Email: dr.mahmoud.abdulsattar@uofallujah.edu.iq

Phone: +964 7901321384

Jumana Khalid Kazem Al-Alwani**

Abstract:

The title for my research: "The Piety of the Clear God in Dealing with Non-Muslims – An Objective Study,"**

as piety is the key to all goodness in this world and the Hereafter. Calamities, tribulations, trials, and punishments arise from neglecting or failing to uphold piety, either partially or entirely. Piety is the foundation of happiness and salvation. Muslims are in dire need of victory over their enemies and safety from their plots, and the only way to achieve this is through piety. The Qur'an has linked piety with fulfilling covenants. When this connection is established, the believer attains the ultimate reward: earning the love of Allah Almighty.

The research plan comprises an introduction, five sections, and a conclusion:

First Section: Alliances with non-believers to avert harm from the Muslim community. Second Section: Dislike for others should not lead to a breach of justice. Third Section: Upholding covenants as an aspect of piety.



Fourth Section: Avoiding breach of covenants is more critical than fulfilling significant obligations. Fifth Section: The divine promise of victory for the pious due to their piety.

The conclusion highlights the key findings of the research. The most significant references and sources that supported this study include works on language, exegesis, and other relevant fields.

Keywords: (Piety, Dealing, Non-Muslims, goodness)



تقوى الله المبين في التعامل مع غير المسلمين

– دراسة موضوعية –

أ.د. محمود عبد الستار شلال العاني

جامعة الفلوجة – كلية العلوم الاسلامية – قسم القرآن الكريم وعلومه

dr.mahmoud.abdulsattar@uofallujah.edu.iq

٠٧٩٠١٣٢١٣٨٤

جمانة خالد كاظم العلواني

الملخص:

عنوان هذا البحث هو: (تقوى الله المبين في التعامل مع غير المسلمين _ دراسة موضوعية)، والتقوى سبب لكل خير في الدنيا والآخرة، وإنما تأتي المصائب والبلايا والمحن والعقوبات بسبب الأخلال أو الإهمال بالتقوى واضاعتها كلياً أو جزئياً، فهي سبب السعادة والنجاة، فالمسلمون في أشد الحاجة إلى النصر على أعدائهم والسلامة من مكابد الأعداء ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقوى، وقد ربط القرآن الكريم بين التقوى والوفاء بالعهد، حتى ما إذا تمّ هذا الترابط حصل المؤمن على الثمرة، وهي الفوز بحب الله تعالى.

وجاءت خطة البحث مكونة من تمهيد وخمسة مطالبٍ وخاتمةٍ غير هذه المقدمة.

اما المطلب الأول: المبالاة لغير المؤمنين لدفع المكروه عن جماعة المسلمين.

المطلب الثاني: البغض للغير لا يؤدي إلى الإخلال بواجب العدل.

المطلب الثالث: الوفاء بالعهد وكونه من أبواب التقوى.

المطلب الرابع: عدم الإخلال بالعهد أهم من الوفاء بالأمر العظيمة.

المطلب الخامس: البشارة الالهية للمتقين بالنصر بسبب تقواهم.

ثم جاءت الخاتمة لتبين أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها من خلال هذا البحث، أما أهم المصادر والمراجع التي كانت

رافداً لهذا البحث فكانت كتب اللغة والتفسير وغيرها.

الكلمات المفتاحية: (التقوى، التعامل، غير المسلمين، الخير)

تقوى الله المبين في التعامل مع غير المسلمين

– دراسة موضوعية –

أ.د. محمود عبد الستار شلال العاني

جمانة خالد كاظم العلواني

جامعة الفلوجة – كلية العلوم الاسلامية – قسم القرآن الكريم وعلومه

المقدمة

الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبائه شراباً لذيذ المذاق، وألزم قلوب الخائفين الوجع والإشفاق، فلا يعلم الإنسان في أي الدواوين كُتب ولا في أي الفريقين يساق، فإن سامح فبفضله، وإن عاقب فبعده، ولا اعتراض على الملك الخلاق، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، من يوم خلق الدنيا إلى يوم التلاق.

ويعد:

فإن القرآن الكريم أنزله تعالى لهداية الخلق إلى طريق الحق، وبين من خلال آياته أن دين الإسلام دين يدعو إلى كل خير، وينهى عن كل شر، ويدعو إلى الإحسان إلى الناس كافة، وجعل مبدأ التعامل فيما بينهم بالحسنى، وأمر العباد طوعاً وكرهاً في كثير من آياته أن يقولوا التي هي أحسن وأطيب، وهذا المبدأ السوي في المعاملة الحسنة، والذي يؤدي إلى الألفة والمودة، ف سبحانه وتعالى جعل مراعاة التقوى الأساس الذي يستقيم به هذا الوجود بين الخلائق بمختلف ألوانهم وأشكالهم.

فالإسلام لا يُفرق في التعامل الحسن بين المسلم وغير المسلم، سواء كان مشركاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، وقد ضمن رسول الله ﷺ بهذا التعامل الحسن الرحمة من الله عز وجل في الدنيا والآخرة، فديننا الحنيف دين عمل ومحبة وإخاء يعطي كل ذي حق حقه، فلا يظلم فقيراً ولا يحقر صغيراً.

ومن المفاهيم الخاطئة عند البعض أن علاقة المسلم بالكافر هي علاقة عنفٍ وشدةٍ وغلظةٍ بإطلاق، وهذه المفاهيم في حقيقة الأمر هي خلاف أوامر القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وحسبنا في ذلك قول

الخالق المتعال: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }^(١).

ولهذا جاء اختياري لهذا العنوان للبحث والموسوم: (تقوى الله المبين في التعامل مع غير المسلمين _ دراسة موضوعية)، لأن التقوى سبب لكل خير في الدنيا والآخرة، وإنما تأتي المصائب والبلايا والحن والعقوبات بسبب الأخلال أو الإهمال بالتقوى واضاعتها كلياً أو جزئياً، فهي سبب السعادة والنجاة، فالمسلمون في أشد الحاجة إلى النصر على أعدائهم والسلامة من مكابد الأعداء ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقوى، وقد ربط القرآن الكريم بين التقوى والوفاء بالعهد، حتى ما إذا تمَّ هذا الترابط حصل المؤمن على الثمرة، وهي الفوز بحب الله تعالى.

وجاءت خطة البحث مكونة من تمهيدٍ وخمسة مطالبٍ وخاتمةٍ غير هذه المقدمة.

أما المطلب الأول: الموالاتة لغير المؤمنين لدفع المكروه عن جماعة المسلمين.

المطلب الثاني: البغض للغير لا يؤدي إلى الإخلال بواجب العدل.

المطلب الثالث: الوفاء بالعهد وكونه من أبواب التقوى.

المطلب الرابع: عدم الإخلال بالعهد أهم من الوفاء بالأمر العظيمة.

المطلب الخامس: البشارة الإلهية للمتقين بالنصر بسبب تقواهم.

ثم جاءت الخاتمة لتبين أهم النتائج التي تمَّ التوصل إليها من خلال هذا البحث، أما أهم

المصادر والمراجع التي كانت رافداً لهذا البحث فكانت كتب اللغة والتفسير وغيرها.

"هذا وما كان من توفيقٍ فمن الله تعالى، وما كان من خطأ أو سهوٍ أو زللٍ أو نسيانٍ، فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله منه براء، وأعوذ بالله أن أكون جسراً تعبرون عليه إلى الجنة، ويلقى به في جهنم، وأعوذ بالله أن أذكركم به وأنساه".

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثان

التمهيد: التعريف بالتقوى من حيث اللغة والاصطلاح

أولاً: التقوى لغة

(وقى): "الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره. ووقيته أقيه وقيا.

والموقاية: ما يقي الشيء، واتق الله: توقه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية" (١).

"والتقوى: بمعنى الاتقاء، وهو اتخاذ الوقاية، يقال: وقاه يقيه وقيا بالفتح، ووقاية، بالكسر، وواقية، على

فاعلة: صانه وستره عن الأذى وحماه وحفظه، فهو واق؛" ومنه قوله تعالى: { وَمَا هُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ } (٢).

"والاسم التقوى، وأصله تقياً، التاء بدل من الواو، والواو بدل من الياء؛ وقيل: التقوى والتقى واحد،

وقيل: التقوى أصله وقوى، وهي فعلى من وقبت، والتقي: المتقي، ورجل تقي، كغني؛ ومعناه أنه موق نفسه

من العذاب والمعاصي بالعمل الصالح، من وقيت نفسي أقيها" (٣).

ثانياً: التقوى اصطلاحاً

"هي تجنب القبائح خوفاً من الله تعالى، وأصلها الوقاية" (٤).

وقيل: "هي حفظ الحواس وعدُّ الأنفاس" (٥).

وقيل: "هي الاقتداء بالنبي ﷺ قولاً وفعلاً" (٦).

(١) مقاييس اللغة: لابن فارس: ٦ / ١٣١ (مادة وقى)

(٢) سورة الرعد: من الآية ٣٤

(٣) ينظر: مختار الصحاح : للرازي: ٣٤٤/١، والمصباح المنير: للفيومي: ٢ / ٦٦٩، وتاج العروس من جواهر القاموس:

للرئبيدي: ٤٠ / ٢٢٦-٢٣٠ (مادة وقى).

(٤) كتاب التعريفات: للجرجاني: ١ / ٦٥، والتوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي: ١ / ١٠٦

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي: ١ / ١٠٦

(٦) كتاب التعريفات: للجرجاني: ١ / ٦٥

المطلب الأول: الموالاة لغير المؤمنين لدفع المكروه عن جماعة المسلمين

قال تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ }^(١).

في هذه الآية نهي من قبل الخالق المتعال لعباده المؤمنين أن يتخذوا الكفار والمشركين أولياء من دون عباده المؤمنين بعد أن بين لهم سبحانه وتعالى بغي المخالفين وإعراضهم، لأن في اتخاذهم أولياء ضعفا كبيرا في الدين وتصوبيا للمعتدين.^(٢)

فالصلة الحقيقية التي يجب أن تقوم بين المؤمنين، هي صلة الأخوة وصلة المودة، من دون النظر إلى اللون أو إلى الجنس أو إلى الوطن، فقد جمعهم هؤلاء دين الإسلام، وهذا الجمع يعلو ويسمو على نسب الدّم أو الجنس أو الوطن، فحين قال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }^(٣) فإنه من الظلم وعدم الإنصاف أن يعزل المؤمن التقي النقي بشعوره من المودة والأخوة عن إخوانه المتقين، ويندفع وينحاز إلى الكفار والمشركين.

فالإسلام يحثنا ويدعونا إلى الحب والمودة والسلام، فهو يدعو أنصاره إلى المحبة والتآخي والتراحم فيما بينهم، لذا يقول سبحانه وتعالى في وصيته للمسلمين ودعوتهم في تحديد صلتهم بغيرهم من غير المسلمين: { لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }^(٤).

فالصلة بين المسلم وغير المسلم هي في حقيقة الأمر صلات إنسانية، تسودها الألفة والمودة والإحسان، إلا إذا وقع بين المسلم وغير المسلم قتال في سبيل الدين، ولأجل الدين، عندها ينبغي ألا يكون

(١) سورة آل عمران ٢٨

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ٢٥/٢، والتحرير والتنوير: لابن عاشور: ٣/ ٢١٥

(٣) سورة الحجرات: من الآية: ١٠

(٤) سورة الممتحنة: الآيتان: ٨ - ٩

المسلم موالياً لمن قاتله في دينه، لأن ذلك يُعدُّ خيانة لدينه، أضف إلى ذلك أنه خيانة للنفس وجماعة المسلمين معه.

ففي قوله سبحانه وتعالى: "{ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }" نهي منه سبحانه عن أن يكون ولاء المؤمن كلاً للكافرين وفي ذات الوقت لا ولاء بينه وبين إخوانه من المؤمنين، لنجد منه قطعاً في الصلة بأهل التقوى والإيمان، في حين أنه يدعم صلته بأهل الكفر والاحاد، ولذا لا يأمن من هذا أن تنضح عليه آثار الكفر والاحاد ، لينتج عن ذلك ويمضي الوقت البعد من الإيمان ، وازدياد القرب من الكفر.^(١) فلا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين نصراء وأولياء، بل الواجب عليهم أن يراعوا ما فيه المصلحة للإسلام والمسلمين، وأن يقدموها على ما بينهم وبين الكفار من صداقة أو قرابة أو غير ذلك من أشكال وألوان الصلات، لأن في تقديم المصلحة للكافرين على المصلحة للمؤمنين تقدماً للكفر والاحاد على الإيمان، وحال المؤمن التقى الصادق في إيمانه وتقواه أن لا يصدر منه ذلك البتة.

وقوله تعالى: "{ أولياء } جمع ولي، والولاء والتوالي: " أن يحصل شيئان فصاعدا حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية بكسر الواو النصر، والولاية بفتحها تولي الأمر، وقيل هما بمعنى واحد". والمعنى: لا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا الكفار والمشركين أولياء لهم ونصراء، بل الواجب عليهم أن ينتهوا ويراعوا ما فيه المصلحة للإسلام والمسلمين، وأن يقدموا هذه المصلحة على ما بينهم وبين الكفار من صداقة أو قرابة أو غير ذلك من أصناف وألوان العلاقات، لأن في تقديم المصلحة للكافرين على المصلحة للمؤمنين دلالة على تقديم الكفر على الإيمان، وحال المؤمن الحقيقي الصادق في إيمانه وتقواه أن لا يصدر منه القليل أو الكثير من ذلك.

وقد جاء ذكر هذا النهي في الكثير من الآيات في السور القرآنية، ومن ذلك قوله الحق سبحانه وتعالى: "{ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة }".^(٢)

(١) ينظر: التفسير القرآني للقرآن : لعبد الكريم الخطيب: ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لسيد طنطاوي: ٢ / ٧٤ - ٧٥

قال الإمام الشعراوي رحمه الله تعالى:

"أنت لا تتخذ الكافر ولياً إلا إن بانت لك مظاهر القوة فيه، ومظاهر الضعف فيك، إنك عندما تتأمل معنى كلمة «ولي». تجد أن معناها «معين» وحين تقول: «الله هو الولي» فإننا نستخدم الكلمة هنا على إطلاقها، وإن كلمة الولي تضاف إلى الله على إطلاقها، وتضاف بالنسبية والحدودية لخلق الله تعالى".^(١) وقوله تعالى: "وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ" أي بعد عن الحق سبحانه وتعالى، وقطع الصلة به سبحانه، إذ أنه بعد عن عباد الله المؤمنين وقطع صلته بهم، وقرب من الكفر والاحاد ووثق الصلة بالكافرين.

وأم قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً" ففيه استثناء وارد على النهي عن مولاة الكفار، وهو أنه لا بأس في أن تكون الموالاة في ظروف خاصة قد يلجأ ويضطر فيها المخلوق إلى أن يوالى غير الذين اتصفوا بالإيمان، فلا بأس أن يفعل ذلك، ولكن شرط ذلك أن يكون لدفع مكروه محقق عنه أو عن الجماعة المؤمنة، وعلى أن يكون ذلك مؤقتاً بوقته ومحكوماً بظروفه، وينتهي بمضي الوقت وتغير الظروف، ليعود بعد ذلك إلى ولاءه الكامل والتام للمؤمنين، وإذا ما كانت هنالك صلة بينه وبين غير المؤمنين فلتكن بحساب وحذر!^(٢) إذن الموالاة الممنوعة والمنهي عنها هي التي يترتب عليها الخذلان للدين أو الإيذاء لأهله أو الإضافة لمصالحهم، وأما ما دون ذلك كأن تكون تجارة أو ما شابه ذلك من ضروب المعاملات الدنيوية فلا يشمل ذلك النهي، لأنها معاملة لا يترتب عليها أي أذى للإسلام أو المسلمين.

"وإنما كرر الباري سبحانه وتعالى لفظ (المؤمنين) بأداة التعريف (ال) للإشارة إلى أن الثاني هو عين الأول، وفي ذلك إشعار بأن المؤمنين الذين يتخذون الكافرين أولياء ونصراء، يتكون أنفسهم ويهملوها ويتخذون من عدوهم نهاية لها".

(١) تفسير الشعراوي: ٣/ ١٤٠٩

(٢) التفسير القرآني للقرآن: لعبد الكريم الخطيب: ٢/ ٤٣٠ - ٤٢٩

ثم بعد ذلك يقول تعالى: {ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء} أي: ومن يتخذ هؤلاء الكافرين أولياء وأعاوناً وأنصاراً من دون المؤمنين، فإنه يكون في هذه الحالة بعيداً كل البعد عن ولاية الله سبحانه وتعالى، ويكون فيها منسلخاً منها وليس بينه وبين الخالق سبحانه أي صلة أو أي علاقة تذكر.

وإنما قال سبحانه وتعالى: {فليس من الله} ولم يقل (فليس من ولاية الله) للإعلام والإشعار بأن من اختار مناصرة الكافرين والمشركين ومواليتهم فقد ترك ذات الله سبحانه وتعالى، ويكون مؤثراً لقوة الكافرين على قوة العزيز سبحانه، فهو في هذه الحال معاند للخالق المتعال نفسه، ليستثني بعد ذلك سبحانه من هذه الأحوال النهي حال التقية فقال سبحانه: {إلا أن تتقوا منهم تقاة}، فقله سبحانه: {تتقوا} من الاتقاء بمعنى تجنب المكروه، "وعُدي بمن لتضمينه معنى تخافوا، والتقدير: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكافرين أولياء في أي حال من الأحوال إلا في حال اتقائكم منهم أي إلا أن تخافوا منهم مخافة، أو إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه من الضرر في النفس أو المال أو العرض، كأن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو كنتم في قوم كفار فيرخص لكم في مداراتهم باللسان من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيتته، على ألا تنطوي قلوبكم على شيء من مودتهم، بل تداروهم وأنتم لهم كارهون، وألا تعملوا ما هو محرم كشراب الخمر، أو اطلاعهم على عورات المسلمين أو الانحياز إليهم في مجافاة بعض المسلمين، وإذن فلا رخصة إلا في المدارة باللسان".

ثم نجد بعد ذلك أنه سبحانه يختم هذه الآية بالتهديد الشديد حيث قال: {ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير}، وهذا التحذير: هو للتخويف لأجل أن يكون الإنسان حذراً ويقظاً من أن يقع في قول أو عمل ورد النهي عنه، و{المصير} هو المرجع والمآب، أي: ويحذركم المولى الحق سبحانه من نفسه، أي من شدة عقوبته وانتقامه، وإليه سبحانه المرجع والمصير لكم فيحاسبكم على جميع أعمالكم صغيرها وكبيرها، "ففي قوله سبحانه: {ويحذركم الله نفسه} فيه ما فيه من التهديد والتخويف الكبيرين من موالاة الكافرين والمشركين، أي يحذركم الجبار سبحانه من شدة نقمته في مخالفته وسطوته وعذابه لكل من يوالي أعداءه ويُعادي أوليائه، لأن هذا التحذير من ذاته تعالى يستوجب الخوف والرهبة ووقوعها في النفس من الذات العلية، ولأن هذه

الكلمة (نفس) إنما تقال لتأكيد التعبير عن الذات، أي أن التحذير قد جاءكم من الله سبحانه لا من عند غيره، فعليكم الإلزام أن تمتثلوا الأمر، فأليه وحده سبحانه المرجع والمآل وانتهاء الأمر لكل العباد.^(١)

المطلب الثاني: البغض للغير لا يؤدي إلى الإخلال بواجب العدل

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا عَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }^(٢).

في هذه الآية أقبل الخالق المتعال على خطاب العباد بوصف الإيمان الذي هو المنبع للنعم الحاصلة لهم، وهذه الجملة استئناف نتج عن ترقب السامعين بعد أن عدد لهم سبحانه نعمه، وقد تقدم مثيل هذه الآية في القرآن الكريم في سورة النساء، ولكن سياقها تقول: { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ }^(٣) وها هنا نجد العكس، وتوجيه ذلك أن الآية التي في النساء جاءت عقب آيات القضاء في الحقوق والتي ابتدأت بقوله سبحانه: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ }^{(٤) (٥)}.

فالخالق المتعال سبحانه كما علمنا حين ينادي عباده المؤمنين بقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } فإنه عزَّ شأنه لم يقتحم على الخلق تصرفاتهم الاختيارية لمنهجه، بل يأمر ويلزم من آمن به ويحتم ويوجب عليه؛ فبين ويوضح: يا من آمنت بي رباً وإلهاً حكيماً وقادراً خذ منهجي، ولكنه عزَّ وجل يقول: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } حين يريد أن يلفت أنظار الخلق كل الخلق إلى الاعتقاد به سبحانه وبوجوده، أما من يؤمن به سبحانه فهو ضمن

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ٢ / ٢٥، والتفسير الوسيط: لسيد طنطاوي: ٢ / ٧٥ - ٧٦

(٢) سورة المائدة: الآية ٨

(٣) سورة النساء: من الآية ١٣٥

(٤) سورة النساء: من الآية ١٠٥

(٥) ينظر: روح المعاني: للألوسي: ٣ / ٢٥٥، والتحرير والتنوير: لابن عاشور: ٦ / ١٣٤، والتفسير الوسيط: لسيد طنطاوي:

دائرة قوله عزَّ شأنه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" وهذا النداء يستوجب بل ويستلزم بأن يسمع العبد المؤمن التكليف ممن آمن وصدق بوجوده.^(١)

ففي قوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" شروعٌ في بيان وايضاح الشرائع المتعلقة بما يجري بين المؤمنين وبين غيرهم إثر البيان فيما يتعلق بأنفسهم، وقوله سبحانه "كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ" أي كونوا أيها العباد المؤمنين مقيمين لأوامره ربكم وخالقكم ممثلين بها ومعظمين لها ومراعين لحقوقها "شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ" أي بالعدل "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ" أي لا يحملنكم ومنعكم "شَتَانُ قَوْمٍ" أي شدة البغض لهم من قبلكم "عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا" فلا تشهدوا في حقوقهم بالعدل أو فتعدوا وتتجاوزوا عليهم بارتكاب ما لا يحلُّ من قَذْفٍ أو قتلٍ نساءٍ وصبيّةٍ أونقض عهدٍ ونحو ذلك، "اعدلوا هو" أي العدل "أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" أي العدل الذي أمركم به ربكم، وصرح سبحانه لهم بالأمر بالعدل وبين أنه من التقوى بعد ما نهاهم عن الظلم وبين سبحانه أنه مقتضى الضلال، فإذا كان وجوب العدل في حق الكافر في هذه المثابة فما الظن بوجوبه والزامه في حق المؤمن "واتقوا الله" أمر منه سبحانه بالتقوى بعد ما بين أن العدل أقرب له وذلك من باب الاعتناء بشأنه والتنبية على أنه ملاك الأمر كله "إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" من الأعمال فيجازيكم سبحانه بذلك، وسبب تكرير العدل إما لاختلاف السبب أو لمزيد الاهتمام بالعدل.^(٢)

وأما قوله تعالى: "قوامين" جمع قوام، صيغة مبالغة من قائم، والقوام: هو من يبالغ في القيام بالشيء والإتيان به على أكمل وأتم وجه وأحسنه، و"شهداء" جمع شهيد علو وزن فعيل، وفي هذه الصيغة دلالة على الصفات الراسخة والثابتة في النفس الإنسانية كرحيم وكريم وغيرها.

وأما "القسط" فهو العدل، يقال: أقسط فلان يقسط إذا عدل في أقواله وأحكامه وقوله، وقوله: "ولا يجرمنكم" أي: "ولا يحملنكم من جرمه على كذا إذا حملة عليه أو معناه ولا يكسبنكم من جرم بمعنى كسب غير أنه في كسب ما لا خير فيه ومنه الجريمة، وأصل الجرم قطع الثمرة من الشجرة، وأطلق على الكسب لأن الكاسب ينقطع لكسبه"، و(الشنآن) البغض أو الحقد الشديد.

(١) تفسير الشعراوي: ٦/ ٢٩٦٨

(٢) ينظر: وإرشاد العقل السليم: لأبي السعود: ١٣/٣، وروح المعاني: للألوسي: ٣/ ٢٥٥.

والمراد: يا أيها الذين صدقوا بالحق كونوا قوامين لله الذي خلقكم شهداء بالقسط وليكن من صفاتكم الحسنة والطيبة أن تقوموا له سبحانه وحده بالحق في كل ما يستلزم القيام به، والعمل على طاعته، ومن ثم اجتناب ما نهى عنه، وليكن شأنكم أيضا التزامكم العدل في كل شهادتكم، ولا يدفعكم أو يجركم البغض الشديد من أنفسكم لقوم على عدم العدل والاحسان معهم، فإن عدم العدل في الأقوال والأفعال والأحكام يتنافى مع ما جاء به الدين الإسلامي الذي رضي الله سبحانه ديننا لكم.

وفي قول الحق سبحانه {كُونُوا قَوَّامِينَ} نداء بصفة الكينونة التي تدل على الدوام، وكذلك بصيغة المبالغة التي تدل على الكثرة، وذلك لتمكين صفة الطاعة للخالق المتعال سبحانه من نفوسهم، ومن ثم ترسيخها في قلوبهم.

فكانه الحق المتعال يقول لهم: "روضوا أنفسكم على طاعة خالقكم، وعودوها على التزام الحق والعدل، واجعلوا ذلك شأنكم في جميع الظروف والأحوال فلا يكفي أن تلتزموا الطاعة والعدل مرة أو مرتين، وإنما الواجب عليكم أن يكون التزامكم لذلك في كل أوقاتكم وأعمالكم".

وأما قوله سبحانه: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} فهو تصريح من الله تعالى بوجوب العدل وتحقيقه بعدما علم من النهي عن تركه في قوله سبحانه {ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا} للتأكيد والإلزام على وجوب التزامهم بما أمرهم به وما نهاهم عنه، وكذلك لبيان العلة الخاصة في تكليفهم بذلك، والضمير عائد إلى المصدر الذي يفهم من قوله سبحانه {اعْدِلُوا}، والمراد: التزموا أيها المؤمنون بالعدل وتحقيقه في كل أموركم وأحوالكم، لأن تحقيق العدل مع الأعداء ومع غير الأعداء أقرب إلى تجنب واثقاء المعاصي، وكذلك صيانة النفس الإنسانية وحفظها من الوقوع في المهالك.

والعدل في قوله سبحانه {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} دليل التقوى ولبائها، ولأن المؤمن ساعة الحرب وتعامله مع العدو قد يجد أن من التقوى استباحة المال، وأنه يمكنه أخذ ما يمكن أخذه من عدوه، لتأتي الآيات القرآنية بالإشارات القاطعة الدالة على أن الأقرب إلى التقوى الكاملة والتامة أن يحسن المعاملة لعدوه، وأن لا يعتدي على أي شيء من حقوقه، صغر ذلك الحق أو كبر^(١).

(١)التفسير الوسيط: لسيد طنطاوي: ٧٤ - ٧٣/٤

ففي قوله " { اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } " نهاهم الخالق المتعال أولا أن تدفعهم البغضاء وتحملهم على ترك العدل، وليكون التصريح بعد ذلك لهم الأمر بالعدل تأكيدا وتشديدا، ومن ثمَّ ليستأنف ذلك ليذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله " { اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } " أي أنَّ العدل هو الأقرب للتقوى، وأدخل في مناسبتها، وفي ذلك تنبيه على أن وجوب العدل مع الكفار والمشركين الذين هم أعداء الله تعالى إذا كان بهذه الهيئة من القوة فما الظن بوجوب العدل مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأنصاره وأحباؤه.^(١)

ثم لتختم الآية بقوله سبحانه: " { وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } "، والمعنى: "واتقوا الله أيها المؤمنون في كل ما تأتون وما تذررون، وصونوا أنفسكم عما لا يرضيه، وافعلوا ما أمركم به، إن الله تعالى لا تخفى عليه خافية من أعمالكم، وسيجازيكم يوم القيامة بما تستحقونه على حسب أعمالكم فالجملة الكريمة تذييل قصد به التحذير من مخالفة أوامر الله، ومن انتهاك حرماته".

وهكذا نجد الآية قد أمرت والزمّت المؤمنين بالمداومة على وجوب الطاعة للخالق المتعال في جميع الأحوال، ووجوب تأدية الشهادات على وجهها الحق بلا محاباة وبلا ظلم، والعدل في المعاملة للأعداء والأصدقاء، وبوجوب المراقبة الله الواحد المتعال والحشية منه في السر والعلانية.^(٢)

فالآية واضحة المعنى احتوى أسلوبها هتافا لعباد الله المؤمنين بأن يكونوا قوامين له سبحانه فيما أمرهم به ونهاهم عنه، مراعين بذلك جانبه سبحانه، في الشهادة بالعدل والحق والعمل بهما، ومن ثمَّ التعاون على إقرارهما وتطبيقهما من دون أن يكون لبغضهم لقوم ما أي تأثير يذكر يؤدي إلى الإخلال للقيام بواجب العدل وتحقيقه والانحراف والزيغ عن جادة العدل والحق، فذلك واجب المؤمنين وهو الأحرى والأمثل بهم، وهو الذي يحقق معنى التقوى لله تعالى والموجب لرضاه، لذلك حري عليهم أن يتيقنوا دوماً أنه سبحانه خير بجميع ما يفعلونه.^(٣)

(١) ينظر: الكشاف: للزمخشري: ٦١٣/١.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط: لسيد طنطاوي: ٧٣/٤ - ٧٤.

(٣) التفسير الحديث : ل محمد عزة دروزة: ٦٩/٩.

المطلب الثالث: الوفاء بالعهد وكونه من أبواب التقوى

قال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (١).

تعاهد النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه والمسلمون مع مشركي العرب من أهلة مكة وغيرهم في صلح يسمى الحديبية في السنة السادسة من الهجرة، ليبادر بعد ذلك المشركون إلى نقض تلك المعاهدة باستثناء بني ضمرة وبني كنانة، فأمر الله سبحانه نبيه بإعلان الانتهاء لتلك المعاهدة مع المشركين الذين نكثوا عهودهم، ومن ثمَّ إمهالهم أربعة أشهر ليتوجهوا أينما شاءوا، وإذا ما انتهت هذه المدة وهذا الامهال وانقضت الهدنة قاتلهم في أي مكان.

لنجد من هذه الآية الحكم المبين من الله تعالى بنقض جميع العهود والمواذعات والتي كانت بين الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، وبين الطوائف المشركة والتي ظهرت منهم بوادر النقض للعهد، وليبقى فقط العهد والميثاق ويستمر مع المشركين الذين لم ينقضوا العهد مع رسول الله ﷺ (٢).

فهذه الآية ما هي إلاَّ استثناء وخطاب وجه إلى المسلمين للذين وفوا بعهدهم فلم ينقضوا شيئاً ولم ينقضوا أو يظاهروا أو يناصروا أحداً عليهم، حيث أمروا بإتمام العهد إلى نهاية المدة التي اتفق عليها بينهم، وهذا ينضوي تحت مفهوم التقوى {والله يحب المتقين} (٣).

إذن المعنى المراد "أيها المؤمنون أن الله ورسوله ﷺ بريئان من عهود المشركين بسبب نقضهم لها، لكن الذين عاهدتموهم منهم ولم ينقضوا عهودهم، ولم ينقضوكم شيئاً من شروط العهد، ولم يعاونوا عليكم أحداً من الأعداء، فهؤلاء أتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم ولا تعاملوهم معاملة الناكثين".

فالآية إنما تدل على أن المراد هؤلاء المشركين الذين تبرأ الله تعالى ورسوله الكريم منهم وأعطوا تلك المهلة التي مدتها الأربعة الأشهر، وهم أولئك الذين عرفوا بنقضهم للعهد، وأما الذين وفوا بعهودهم، فهؤلاء

(١) سورة التوبة: الآية ٤

(٢) ينظر: التفسير الوسيط: للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ٨٢٩ - ٨٣٠

(٣) ينظر: التفسير الحديث: لحمد عزت دروزة: ٩/ ٣٤٩ - ٣٥٠

يستلزم إتمام عهدهم إلى مدتهم ومقابلة الوفاء بالوفاء، والكرامة بالكرامة، وإنما عبر سبحانه وتعالى بـ"ثم" في قوله: "ثم لم ينقصوكم شيئاً" للدلالة والاختبار على الثبات من قبلهم على عهدهم مع تمادي المدة وتطاؤها.^(١)

ولياتي بعد ذلك قوله تعالى "إن الله يحب المتقين" تذييلاً قصد به التعليل لوجوب الامتثال، وكذلك للتنبيه على أن الوفاء بالعهد إلى نهاية مدته مع الموفين بعهدهم من التقوى التي يحبها المولى القدير لعباده وكونها سبباً في حبه لهم.

فمن الدلالات العظيمة التي صرحت بها الآية أن الوفاء بالعهد من الفرائض العظيمة لدين الإسلام مادام العهد معقوداً، وأن العهد وحتى لو كان من العهود المؤقتة فلا يجوز نقضه إلا بانتهاء وقته ومدته، وأن من شرط الوجوب للوفاء به علينا نحن المسلمون هو المحافظة للعدو المعاهد لنا عليه بحذافيره.

وإذا ما نقص شيء ما من شروط العهد، أو أخل بغرض ما من أغراضه وإن كان بسيطاً عد ناقضاً، لقوله سبحانه "ثم لم ينقصوكم شيئاً"، "لفظ (شيء) أعم الألفاظ وهو نكرة في سياق النفي فيصدق بأدنى إخلال بالعهد، ومن الضروري أن من شروطه التي ينتقض بالإخلال بها، عدم مظاهرة أحد من أعدائنا وخصومنا علينا، وقد صرح بهذا للاهتمام به، وإلا فهو يدخل في عموم ما قبله، وذلك أن الغرض الأول من المعاهدات ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر، فمظاهرة أحدهما لعدو الآخر، أي معاونته ومساعدته على قتاله وما يتعلق به، كمباشرته للقتال بنفسه."^(٢)

المطلب الرابع: عَدَمُ الْإِخْلَالِ بِالْعَهْدِ أَهْمُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ

قال تعالى: "كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"^(٣).

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة: للماتريدي: ٢٩٢ / ٥ ، والتحرير والتنوير: لابن عاشور: ٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤

(٢) التحرير والتنوير: لابن عاشور: ٦ / ٢٠٤

(٣) سورة التوبة: الآية ٧

في هذه الآية الكريمة بيان لسبب البراءة من عهود المشركين وإمهاهم أربعة أشهر، ومن ثم المناجزة لهم بكل أنواع القتال، وذلك لتطهير الجزيرة العربية من الفوضى والثنية وهمجية العقول، والسبب واضح من جانب الكفار والمشركين وهو قيامهم بنقض العهود والمعاملة لهم بالمثل.

والبيان في الآية إنما جاء على سبيل الاستفهام الإنكاري والتعجب والاستبعاد لأن يكون للمشركين عهد، وهم الأعداء الحاقدون، الذين يضمرون الغدر والخيانة، المشركون بالله تعالى، والكافرون به سبحانه وبرسوله ﷺ، والشرك وما هو إلاَّ وكر للخرافات والأباطيل، ومهد للتخلف والفوضى، أي يستحيل أن يثبت للمشركين عهد، لذا فلا تطمعوا أيها المؤمنون في ذلك، فكيف يكون للمشركين عهد، وهم من نقضوا العهود، وجأهروا بالعداوة.

"ثم استثنى الله تعالى من نبذ العهد مع عموم المشركين، الذين عاهدوا عند المسجد الحرام، وهو الحرم كله، أي في ناحيته وجهته، وهم قبائل بني بكر وبني ضمرة الذين لم ينقضوا عهودهم المعقودة معهم يوم الحديبية، فهؤلاء حكمهم أنهم ما استقاموا لكم فاستقيموا لهم، أي حافظوا على عهدهم ما داموا محافظين عليه، قائمين على الوفاء به، فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب".^(١)

فقوله سبحانه "{ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ }" الاستفهام هنا فيه للإنكار والاستبعاد لأن يكون للمشركين أي عهد يُذكر، وهو إنكار في حد ذاته للوقوع لا للواقع، أي أنها بمثابة التحذير للمؤمنين من أن يقع منهم ذلك مستقبلاً، والمراد بالمشركين أولئك الذين نقضوا العهود، لأن البراءة هنا هي في شأنهم.

والمراد بالعهد: ما يتفق فيه شخصان أو طائفتان من الناس على الالتزام به فيما بينهما، فإن أكد العهد ووثق فيما بينهما بما يقتضي زيادة العناية بالوفاء به سمي ميثاقاً، وذلك لاشتقاقه من الوثاق ويراد به الحبل أو القيد، فإذا أكداه باليمين سمي العهد يميناً، وإنما سمي يميناً لوضع كل من المتعاقدين يمينه في يمين الآخر عند عقده.

(١) ينظر: التفسير الوسيط: للدكتور وهبة الزحيلي: ١ / ٨٣٤

والمراد: أنه لا يجوز ولا ينبغي أن يكون للمشركين والكافرين عهد عنده سبحانه ولا عند رسوله الأمين ﷺ، وذلك لأن المشركين والكافرين لا يدينون للخالق المتعال بالعبودية، ولا لنبيه ورسوله بالطاعة، لأنهم قوم شائنهم ودأبهم الخيانة والغدر، ومن كانت هذه صفاته لا يكون له عهد عند الله تعالى ولا عند رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما كررت "عند" للإيذان والإعلام بعدم الاعتداد بتلك العهود عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على حدة.

وأما قوله سبحانه "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" فهو استثناء من المشركين الذين استتكرت الآية أن يكون لهم عهد عند الخالق المتعال سبحانه وعند نبيه ورسوله ﷺ. (١)

والمراد بهم من سبق الحديث عنهم في قوله الله تعالى قبل ذلك "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (٢)، وهم بنو خزيمه وبنو مدلج وبنو ضمرة من قبائل بني بكر، الذين وقوا بعهودهم ولم ينقضوها مع المسلمين. (٣)

وإنما أعيد الذكر للاستثناء هنا، وذلك للتأكيد لهذا الحكم ولتقريره، والمراد بـ "المسجد الحرام" الحرم كله، ليكون الكلام هنا على حذف المضاف، أي: عند قرب المسجد الحرام، والتعرض لكون هذه المعاهدة عند المسجد الحرام، للزيادة في بيان أصحابها، وكذلك للإشعار أيضاً لوجوب الوفاء بها، والمعنى "أنه لا ينبغي ولا يصح أن يكون للمشركين والكافرين عهد عند الله سبحانه ولا عند رسوله ﷺ، لكن الذين عاهدتموهم أيها المؤمنون عند المسجد الحرام من المشركين ولم ينقضوا عهودهم"، "فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ"، أي: فاستقيموا لهم أيها المؤمنون طيلة استقامتهم لكم، فتكون (ما) مصدرية منصوبة على الظرفية، أو شرطية وعائدها محذوف، ليكون المعنى للآية فأي زمان استقاموا لكم فيه فاستقيموا لهم، لذا لا يجوز أن يكون النقص للعهد من جهتهم، وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" تذييل أريد به هنا التعليل وذلك لوجوب الامتثال،

(١) التحرير والتنوير لأبن عاشور: ٢١٣ / ٦

(٢) سورة التوبة: الآية ٤

(٣) ينظر: جامع البيان: للطبري: ١٤ / ١٤١، وتفسير الخازن: ٦٣ / ٣، والتحرير والتنوير: لابن عاشور: ٢١٤ / ٦

وللبيان بأن الوفاء بالعهد إلى مدته مع الموفين بعهدهم من التقوى التي يجبها الله سبحانه لعباده، وكونه سبباً لحبه لهم، هذا، ولذا أخذ أهل العلم من هذه الآية أن العهود المعتد بها في الشريعة الإسلامية الغراء، هي عهود الأوفياء غير الناكثين، وأن من استقاموا على عهودهم عوملوا بمقتضى استقامتهم، فالالتزام بالعهود من التقوى التي يجبها الله تعالى لعباده.^(١)

المطلب الخامس: البشارة للمتقين بالنصرة بسبب تقواهم

قال تعالى: { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }^(٢).

تتضمن هذه الآية المباركة عوداً إلى الحديث عن أحوال المشركين، وما يشرع من المعاملة لهم بعد الفتح، ومن ثم السقوط لعصبية الشرك، حيث الكلام في القتال لأهل الكتاب، وما ينبغي أن ينتهي به من قبيل الاستطراد من إعطاء الجزية، وقد اقتضى ذلك ذكر ما سبقه من الأحكام في قتال المشركين ومعاملتهم. وليختتم الحديث في أهل الكتاب من خلال بيان الحال للكثير من رجال الدين الذين أضاعت وأفسدت عليهم دينهم مطامعهم المالية، والتي بنظرهم الوسيلة الدنيوية العظمى، وكذلك شهواتهم الحيوانية، ليكون الإنذار والوعيد لمن كانت هذه حالهم بالعذاب الأليم يوم القيامة، وقد جعل الإنذار هنا موجهاً إلينا وإليهم جميعاً، فكان التناسب بين الكلام لما يشترك فيه المسلمون مع أهل الكتاب من الإنذار والوعيد على أكلهم أموال الناس بالباطل وكنزهم للذهب والفضة، إلى ما ينبغي أن يخالفوا فيه المشركين والكافرين من الإبطال للنسيء، وكذلك من أحكام القتال التي تتناسب تناسباً ظاهراً قوياً، لذا المناسبة هنا دقيقة بين حساب الشهور القمرية والشمسية عند العرب وعند أهل الكتاب، وإن لم يصرح بمخالفتهم فيه بينهم، قال تعالى: { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ }، " والمراد بها الشهور التي

(١) ينظر: التحرير والتنوير لأبن عاشور: ٦ / ٢١٤

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٦

تتكون منها السنة القمرية وواحدتها شهر، وهو اسم للهِلال أو القمر من مادة الشهرة، ثم سميت به الأيام من أول ظهور الهلال إلى سراره، ومبلغ عدتها اثنا عشر شهرا فيما كتبه الله، وأثبتته من نظام سير القمر وتقديره منازل، يوم خلق السماوات والأرض على هذا الوضع المعروف لنا من ليل ونهار إلى الآن، والمراد بيوم خلق السماوات والأرض، الوقت الذي خلقهما فيه باعتبارهما تمامه ونهايته في جملة، وهو ستة أيام من أيام التكوين باعتبار تفصيله وخلق كل منهما وما فيهما".

و(الكتاب) إنما يطلق على نظام الخلق والتقدير والسنن الإلهية فيه؛ فهو ثابت كالشيء المكتوب والمحفوظ والذي لا ينسى، أو لأن الخالق المتعال سبحانه كتب كل نظام عن الخلق في كتاب عنده في عالم الغيب يطلق عليه اللوح المحفوظ، حيث فسر به الكتاب ها هنا، قال سبحانه حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام في جوابه لفرعون وسؤاله عن القرون الخالية: "قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى" (١)، وقال: "لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ" (٢)، وقال: "كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ" (٣)، وقال: "وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ" (٤)، ويراد بذلك جميعه النظام الإلهي القدري، وقيل: إنما المراد بـ"كتاب الله" حكمه سبحانه التشريعي لا نظامه التقديري، ومنه الحرمة للأشهر الحرم، ولكون أن للحج أشهر معلومات، ومن الأحكام التشريعية لكتاب الله تعالى أن جميع ما يتعلق بحساب الأشهر والسنين مثل الصيام أو الحج أو عدة المطلقات أو الرضاع، فالمعتبر في ذلك الأشهر القمرية. (٥)

ولهذا فقولُه سبحانه "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ" ، هو استئناف ابتدائي أريد به إقامة نظام التوقيت للأمة على الوجه الصحيح والصالح لكل البشر، وهو نظام مناسب لما وضع الخالق المتعال عليه النظام العالم الأرضي، وكل ما يتصل به

(١) سورة طه: الآية ٥٢

(٢) سورة الرعد: من الآية ٣٨

(٣) سورة المجادلة: من الآية ٢٢

(٤) سورة الحشر: من الآية ٣

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: لابن عاشور: ١٠ / ١٨٠، وتفسير المنار: لحمد رشيد رضا: ١٠ / ٣٥٧

من نظام العالم السماوي، وبوجه عُرف بأنه محكم لا مدخل فيه لتحكمات البشر، وليبين تعيين هذه الأشهر الحرم من قوله سبحانه " { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ } " ^(١) بعد أن أعقب ذلك من التفاصيل في الأحكام في الأمن والحرب مع الكفار والمشركين وغيرهم، والمراد من ذلك الضبط للأشهر الحرم ومن ثم إبطال كل ما أدخله الكفار والمشركون فيها من النسيء الذي أبطل وأفسد أوقاتها، وأدى إلى اختلاطها، وأزال الحرمة لما له حرمة منها، وأعطى الحرمة لما لا حرمة له منها.

فالضبط للتوقيت هو من أصول إقامة النظام للأمة ولدفع الفوضى عن جميع أحوالها، وإنما افتتح الكلام بحرف التوكيد للاهتمام بمضمونه لتتوجه الأسماع من قبل الناس وعقولهم إلى فهمه وإدراكه، والمراد بهذه الشهور: الشهور القمرية وذلك لقربنة المقام، في معروفة عند العرب وكذلك عند الأغلب من الأمم، فهي من أقدم الأشهر للتوقيت عند الناس وأدقها وأضبطها، فهي اختلاف لأحوال القمر. ^(٢)

وقوله سبحانه " { يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ } "، هو متعلق بما فيه من المعنى للثبوت أو بالكتاب إذا جعل مصدراً، والمعنى المراد: أن هذا الشيء ثابت في نفس الأمر منذ أن خلق سبحانه الأزمنة والأجرام، و" { مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ } " ثلاثة من هذه الأشهر سرد وهو شهر ذو القعدة للعودة عن القتال وشهر ذو الحجة للحج وشهر المحرم لتحريم القتال فيه، وواحد منها فرد وهو شهر، وسمي رجب وذلك لترجيح العرب له، أي لتعظيمه، وإنما سميت حُرماً وذلك لزيادة حرمتها، ولتحريم القتال فيها، " { ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } "، أي أن تحريم هذه الأشهر الأربعة الحُرْم هو الدين القويم وهو دين نبي الله إبراهيم وإسماعيل عليهما، وإنما ورثه العرب منهما ^(٣)، " { فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } " هنا يحتمل عودة الضمير إلى الإثني عشر شهراً، وأنه سبحانه جعلها

(١) سورة التوبة: من الآية ٥

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: لابن عاشور: ١٠ / ١٨٠

(٣) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي: ٣ / ٨٠، تفسير النسفي: ١ / ٦٧٨، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير:

٤ / ١٤٤، والتسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزى: ١ / ٣٣٧، و غرائب القرآن و رغائب الفرقان: للنيسابوري: ٣ / ٤٦٣ - ٤٦٤،

و إرشاد العقل السليم: لأبي السعود: ٤ / ٦٣ - ٦٤، وروح المعاني: للألوسي: ٥ / ٢٨١، و محاسن التأويل: للقاسمي: ٥ /

مقاديراً للعباد، والواجب أن تعمّر بالطاعة له، وبشكره سبحانه على منّته في هذه الأشهر الحرم، ومن ثمّ تسخيرها وتقييضها لمصالح العباد، لذا وجب الحذر من ظلم الأنفس فيها، ويحتمل أن تكون عودة إلى الأشهر إلى الأربعة الحرم، وفي ذلك نهي للعباد عن الظلم فيها، خاصةً وخصوصاً مع النهي عن الظلم كل الأوقات لزيادة تحريمها، ولكون الظلم فيها يكون أشد منه في غيرها من الأشهر الأخرى.^(١)

إن التفضيل لهذه الأوقات والبقاع يشابه التفضيل للناس، فالتفضيل للناس إنما يكون بما يصدر عنهم من أعمالٍ صالحةٍ وأخلاقٍ وخصالٍ كريمةٍ، والتفضيل لغيرهم مما لا إرادة له بما يقارنه من فضائلٍ واقعةٍ فيه أو مقارنة له.

فالتفضيل للأوقات والبقاع لا يكون إلاّ يجعل الله سبحانه أو، بخيرٍ منه، أو باطلاعٍ منه سبحانه على مراده، لأنه سبحانه إذا فضلها جعل منها مظان لتطلب رضاه، مثل كونها مظان لإجابة الدعوات ومضاعفة الحسنات، كقوله سبحانه { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ }^(٢) أي من عبادة ألف شهر للأمم التي سبقنا، وهو سبحانه عليهم بالحكمة العظيمة التي من أجلها فضل الأزمنة على الأزمنة، وفضل الأمكنة على الأمكنة الأخرى، وهذه الأمور التي جعلها سبحانه إنما هي شؤون وأحوال أرادها هو سبحانه فقدرها، فكانت مشابهة للأمور الكونية، فلا يغيرها أو يبطلها إلاّ تغيير أو إبطال منه سبحانه، مثلما كان الإبطال والتقديس ليوم السبت بيوم الجمعة، إذ ليس للخلق أن يجعلوا تفضيلاً لأوقات دينية، وذلك لأن القضايا التي يجعلها الناس تشابه ما يصنع باليد، وهذه المصنوعات ليس لها أي اعتبار إلاّ إذا أريدت بما المقاصد الصالحة فليس بإمكان الناس أن يغيروا ما جعله الخالق سبحانه وقدره من الفضل لأزمنة أو أمكنة أو خلق.^(٣)

٤٠٨، وتفسير المراغي: ١٠ / ١١٤، والتحرير والتنوير: لابن عاشور: ١٠ / ١٨٠ - ١٨٨، وتيسير الكريم الرحمن: للسعدي: ٣٣٦ / ١.

(١)

(٢) سورة القدر: الآية ٣

(٣) التحرير والتنوير: لابن عاشور: ١٠ / ١٨٤

فالتحريم للقتال في هذه الأشهر الحرم هي بمثابة فرض الهدنة الشرعية لتدفع الناس وتحملهم على ألا يرفعوا أي سلاح أو يتقاتلوا فيما بينهم، لتعود القضب إلى أجفانها ولتكون التروية، وإذا ما كان بين المتخاصمين والمتقاتلين هدنة يترووا فيها، ولتكون نسيماً عليلاً تهدأ فيه النفوس، وربما أدت إلى انتهاء القتال، وخير مثال على ذلك أن الهدنة للحديبية أنهت القتال بين الرسول الكريم ﷺ وبين المشركين، وفوق ذلك كله فالأشهر الحرم من ضمنها أشهر الحج، التي تستوجب أن يكون الساري فيها آمناً في ذهابه وإيابه لتأديته المناسك، لتؤدي فرائضه سبحانه تعالى على أتم وجه.^(١)

وما أجمل ما قاله الامام الشعراوي رحمه الله تعالى:

"ولكي يسود السلام في الكون؛ وضع الحق سبحانه في الزمن وفي المكان حواجز أمام طغيان النفوس؛ علّها تفيق وتعود إلى الحق، فجعل في الزمان شهراً حراماً يمتنع فيها القتال، ويسود فيها السلام بأمر السماء، وأراد الحق أن يكون هذا السلام القسري فرصة تجعل هؤلاء المتحاربين يفيقون إلى رشدهم وينهون الخلاف بينهم، كذلك خصّ الله بعض الأماكن بتحريم القتال فيها، فإذا التقى الناس في هذه الأماكن كانت هناك فرصة لتصفية النفوس وإنهاء الخلاف".^(٢)

وأما " { ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } " فهي من الجمل الاعتراضية بين قوله " { إن عدة الشهور } " وجملة " { فلا تظلموا فيهن أنفسكم } "، فقوله سبحانه " { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } " تفريع على " { منها أربعة حرم } " لأنها لما كانت الحرمه فيها مما شرعه المولى سبحانه، أوجب الله تعالى على الناس التعظيم لتلك الحرمه من خلال تجنبهم للأعمال السيئة فيها.^(٣)

لذا " { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } " باستباحة تلك الحرمه لها بإراقة الدماء فيها، ففي ذلك من الظلم لأنفسكم من خلال دخولكم في هذه التجربة الظالمة والقاسية، ومن خلال أيضاً تعرضكم لهذا الاختبار الكبير الذي عافاكم من سبحانه وتعالى، فجعل هذه الأشهر الحرم لكم سكناً آمناً، تلجئون فيها إلى السلام والعافية

(١) زهرة التفاسير: ل محمد أبي زهرة: ٦ / ٣٢٩٩ - ٣٣٠٠

(٢) تفسير الشعراوي: ٨ / ٥٠٧٣

(٣) التحرير والتنوير: لابن عاشور: ١٠ / ١٨٥

والأمان، وتستظلون فيها بظلّ السكينة والراحة والطمأنينة، فليس بالكثير عليكم أيها الناس أن تكونوا في ظل سلام مطلق، تلك الأربعة أشهر في كلّ عام، إذا ما كانت الحياة لديكم قائمة على الشرّ والظلم والعدوان. إذن هذه الأشهر الحرم هي في حقيقة الأمر دعوة إلى السلام الذي ينبغي أن يكون بين جميع الناس، لتطيب حياتهم، وليكون سعيهم متجها إلى العمل الطيّب و المثمر، والذي يعود على الجميع بالخير واليمن والبركة والتّماء لما في الأيدي من العمل، شرط أن لا يكون في مجال الحرب والقتال، وهي كذلك الهدنة التي تقطع جبل القتال إذا كان واقعا بين جماعة وأخرى، لأن من شأن تلك الهدنة أن تدعو المتحاربين وتحفزهم إلى المراجعة لأنفسهم، والعمل على التخلص من هذا البلاء الذي حلّ بهم، ليلجأوا إلى أبواب السّلم ويفتحونها لمن يدعوهم إليها.^(١)

وأما قوله سبحانه " { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } "، فمعناه أن الدعوة إلى السلام وتجنّب القتال في الأشهر الحرم، وإن كان الواجب يحتم على المسلمين أن يلتزموا بها ويمتثلوها ويحققوها من قبلهم، إلا أنّها وبنفس الوقت لا تحملهم على التهاون في قتال الكفار والمشركين، والتخلي عن الإعداد لحربهم، لأن الكفار والمشركين بطبعهم لا يحترمون هكذا دعوات ولا يستقيمون عليها، ولا يريدون للمسلمين العيش في أمان وسلام، إذا هم كانوا قادرين على قتالهم، وكانت الفرصة سانحة لهم فيهم.

وهنا يكمن السرّ في العطف لهذا الأمر " { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } " على النهي الذي سبقه في قوله " { فَلَا تَظَلُّمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسِكُمْ } "، لأن هذا النهي يستلزم الكفّ وعدم القتال خاصة في هذه الأشهر الحرم وعامة في غيرها، إذا لم يكن هنالك أي عوانٍ من قبل المشركين على المؤمنين، لأن هذا من شأنه أن يدفع المسلمين ويحملهم على طلب المسالمة، وترك استعدادهم للحرب، والتخلي عن المشاعر الخفزة للقتال، غير أن المشركين على خلاف هذا الموقف، لأنهم دائماً وأبداً على عداوة ظاهرة أو مضمرة للمؤمنين، وإذا ما وجدوا أي فرصة للنيل من المسلمين فلن يمنهم عن ذلك أي عهد أو قرابة، لذا يقول الحق سبحانه

(١) التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم الخطيب: ٧٦١ / ٥

في شأنهم " { لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ } " ^(١)، لذلك كان الإتياع لهذا النهي بهذا الأمر " { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } " وضعا للنهي في موضعه الصحيح، وليكون دعوة للسلم، مع مراعاة الحذر من أخطار الحروب وما ينتج عنها، مع المراقبة للعدو، والتهيأ والإعداد دوماً لدفع عدوانه إذا ما حدثته نفسه بالعدوان، والمراد من قوله سبحانه " { كَافَّةً } " أي جميعا، وأصله من الكفّ عن الشيء، بمعنى كفّ نفسه عن الأمر أي دفعها عنه، وكف العدو، أي دفعه وردّه. ^(٢) |
قال الإمام الشعراوي رحمه الله تعالى:

"هكذا جاء التقنين الإلهي ليحمي المؤمنين من طغيان الكافرين، فالمؤمنون يلتزمون بعدم القتال في الأشهر الحرم كما أمر الله تعالى؛ بشرط التزام الطرف الآخر الذي يقاثلهم، فإن لم يلتزم الكفار بهذا التحريم، فسبحانه لا يترك المؤمنين للهزيمة، وهكذا شاء الحق أن يضع التشريعات المناسبة لهذا الموقف، فإن احترامها الطرفان كان بها، أما إن خالفها الكفار فقد سمح الله تعالى للمؤمنين بالقتال". ^(٣)
وفي قوله سبحانه " { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } " دعوة إلى التقوى لله تعالى وجعلها ميزانا يضبط من خلاله المسلمون مواقفهم من الكفار والمشركين، فلا يكون هنالك أي بغي أو عدوان أو ظلم، لأنه يؤدي إلى تجرد المسلمين عن صفة التقوى، ويجعلهم هم وغيرهم من الكفار والمشركين على مقام واحد، وهذا الأمر من شأنه أن يفوت عليهم أن يكون الخالق المتعال معهم ويؤيدهم على عدوهم، لأنه تعالى افتضت حكمته أن لا يكون إلا مع عباده المتقين. ^(٤) فهو سبحانه مع عباده وجنده المتصفون بتقواهم للظلم والبغي والعدوان والإفساد في أرضه بالإشراك والذنوب والمعاصي، وكذلك بتقواهم لما من شأنه أن يسبب الخذلان والفشل في سوح الوغى كالتنازع وتفريق الكلمة ووحدة الصف، والمخالفة لسنن الخالق المتعال. ^(٥)

(١) سورة التوبة من الآية ١٠

(٢) التفسير القرآني للقرآن: لعبد الكريم الخطيب: ٥ / ٧٦٣

(٣) تفسير الشعراوي: ٨ / ٥٠٧٩

(٤) ينظر: التفسير القرآني للقرآن: لعبد الكريم الخطيب: ٦ / ٧٦٤

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: لابن عاشور: ١٠ / ١٨٥

الخاتمة

وما تقدم يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، وهي كالآتي:

- ١- تحذير المؤمنين من التوئي للكافرين دون المؤمنين، إلا إذا كان ذلك التوئي لقصد التقية ساعة الاضطراب والملحة.
- ٢- إن الله تعالى يعلم كل ما بيديه الخلق وما يسرّونه، وأن كل إنسانٍ سوف يجد يوم القيامة أمامه ما قدمه من الخير والشرّ، فالله لا تخفى عليه أية خافية صغر حجمها أو كبر.
- ٣- حوى القرآن الكريم عدداً من الآيات التي جاء النهي فيها صريحاً عن التوئي للكافرين مرارا وتكراراً، إلا أن المسلمين الذين عرفوا بإخلاصهم أو المنافقين الذين عرفوا بتظاهرهم بالإسلام لم يأبوا عن التوئي للكفار لا بالأمس القريب ولا واليوم، لذا اقتضت حكمته البيان والإيضاح لذلك.
- ٤- إنه لا مانع من تحالف المسلمين واتفاقهم مع غيرهم من خصوصاً من غير عدوهم إذا كان في ذلك مصلحة لهم.
- ٥- وجوب قيام المؤمن بأوامر الخالق سبحانه وتعالى، وإن يكون مبالغاً في هذا الأمر.
- ٦- وجوب المداومة من قبل المؤمنين على الطاعة لخالقهم في كل الأوقات وفي كل الأحوال.
- ٧- وجوب الأداء للشهادات على الوجه الحق من دون أية محاباة أو ظلم أو تعسف.
- ٨- إن العدل في المعاملة مع الأعداء وغير الأعداء من الأصدقاء من الأمور الواجبة.
- ٩- وجوب المراقبة لله سبحانه والخشية منه في السراء والضراء وفي السر والعلانية.
- ١٠- إن العهود التي يُعتمد بها في الشريعة الإسلامية الغراء، هي عهود الأتقياء والأوفياء غير الناكثين، فالمستقيمون على عهودهم يُعاملون على وفق استقامتهم، لذا فالالتزام بالعهود من التقوى التي يريدّها الله تعالى من عباده.
- ١١- إن من الدلالات العظيمة والكبيرة التي صرحت وأرشدت إليها النصوص القرآنية أن الوفاء بالعهود من فرائض الدين الإسلامي مادام العهد معقوداً، وأن العهد إذا كان من العهود المؤقتة فلا يجوز نقضه إلا

- بانتهاء الوقت والمدة المحددة له، ومن شروط الوفاء به علينا ونحن مسلمون هو محافظة العدو المعاهد لنا على تلك العهود بكاملها وبخذافيها.
- ١٢- إن لبعض الأوقات الأثر الكبير في الزيادة للثواب وكذلك العقاب كالأمكنة، وكان العلماء والصلحاء والأتقياء يختارون هذه الأزمنة والأمكنة لإجابة الدعاء لهم
- ١٣- إن على المؤمنين أن يكونوا موحدين في أمر الكفار والمشركين، لا يوجد فرق بين مشرك وآخر، فهم حرب على الإسلام وأتباعه، وسواء أكان ذلك بالقلب أو اللسان أو اليد، وسواء أكان ذلك في منفرداً أو جماعات، لذلك يجب أن يكون المؤمنون على مشاعر متوحدة في مواقفهم ضد الكفار والمشركين.
- ١٤- إن الواجب يحتم ويستلزم أن يكون المؤمنون قلباً واحداً وكلمةً واحدةً وبداً واحدة لأن المؤمنين مهما أكثر عددهم، هم في قلة في هذه الدنيا، مقارنة بأهل الشرك والكفر والضلال والإلحاد.
- ١٥- ينبغي على المسلمين دائماً وأبداً أن يكونوا موحدين، تجمعهم كلمة واحدة وصف واحد، وهذا في السلم، وكذلك في مواجهة أعدائهم المترصين بهم.
- ١٦- أن التفضيل للأوقات وللبقاع يشابه التفضيل بين الخلائق، فأساس التفضيل بين الخلائق بما يصدر عنهم من أعمال طيبة صالحة وأخلاق كريمة.
- ١٧- وجوب التعظيم للأشهر الحرم ولا يكون ذلك إلا من خلال تجنب الأعمال القبيحة والسيئة فيها.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
- وصل اللهم وسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وحبه أجمعين.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٤. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
٥. التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٦. التفسير الحديث: لمحمد عزت دروزة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٨٣هـ.
٧. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨. تفسير الشعراوي (الخواطر): لمحمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.
٩. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.
١٠. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
١١. التفسير القرآني للقرآن: لعبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة.
١٢. تفسير المراغي: لأحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
١٣. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٤. التفسير الوسيط للزحيلي: للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نضرة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: يناير ١٩٩٧.
١٦. التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٩. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للإمام شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢١. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار النشر، دار الفكر العربي.
٢٢. غرائب القرآن و رغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٣. كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، حققه: وضبطه وصححه جماعة من العلماء، بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٤. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
٢٥. مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت. (ب. ت).
٢٧. مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.